تصنيف المؤثرات النفسانية الجديدة في الجزائر بين مسائل الواقع والقانون

Classification of New Psychoactive Substances in Algeria: Between the Matters of Fact and law

لكحل فريد [1]*، مزعاد ابراهيم [2]*

[1] مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس المدية ،الجزائر،

lakhal.farid@univ-medea.dz

https://orcid.org/0009-0008-8948-1993

[2] مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس المدية ،الجزائر،

Mezaadbr72@gmail.com

https://orcid.org/0009-0006-4962-7164

تاريخ الإرسال: 2026/03/14 تاريخ القبول: 2026/05/23 تاريخ النشر: 2026/06/01

ملخص: يحتل التصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة مكانة هامة ضمن خريطة السياسة الدولية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية، و ذلك لأنها تحدث آثار مماثلة للمخدرات، و يتزايد خطر انتشارها نتيجة بقائها خارج نظام الجدولة الدولي، كما يتفاقم الوضع لعدم توحيد الأطر القانونية الدولية لمكافحتها أو انعدامها في غالبية الدول.

يعد استحداث القوائم الوطنية للمخدرات و المؤثرات العقلية بموجب القانون 23-05 المعدل و المتمم لقانون 04-18، المنظم لمسائل المخدرات و المؤثرات العقلية في الجزائر وسيلة فعالة يتم بواسطتها إدراج المواد المخدرة غير المجدولة دوليا، مما قد يتيح المجال لاستخدام هذه المقاربة القانونية مستقبلا للتصدي الفعال لصعود المؤثرات النفسانية الجديدة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: المورفينيات الاصطناعية؛ المؤثرات النفسانية الجديدة؛ ؛ القنبينات الاصطناعية؛ مسائل القانون؛ مسائل الواقع.

Abstract: Addressing New Psychoactive Substances (NPS) is a critical component of the international strategy to combat narcotic drugs and psychotropic substances. (NPS) mimic the psychoactive effects of traditional narcotics while remaining outside existing international legal frameworks; this situation is compounded by the lack of a unified approach, or its complete absence, in addressing the issue.

The establishment of national lists of narcotic drugs and psychotropic substances through Law No. 23-05, amending and supplementing Law No.04-18 on the Prevention and Suppression of Illicit Narcotics, represents a highly effective mechanism for scheduling substances not under international control.

This legal approach can therefore be employed to anticipate and mitigate the emergence of New Psychoactive Substances in Algeria.

Key words: New Psychoactive Substances; Synthetic opioids; legal highs; Matters of Fact; Matters of Law.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تواجه الجهود الدولية لمكافحة انتشار المخدرات و المؤثرات العقلية عقبات كبرى، إذ تعمل المنظمات الإجرامية و "كارتلات المخدرات" على البحث عن طرق جديدة لتسويق منتجاتها، و ضمان وصولها للأسواق الكبرى على غرار الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا باستعمال وسائل شحن غير اعتيادية كالغواصات، وطائرات الدرون و حتى استعمال البشر كوسائل نقل للمخدرات، بالإضافة إلى كل ما سبق ظهر اتجاه إجرامي خطير يهدف استعمال الطرق العلمية الدقيقة لهندسة وتصميم مرّكبات كيميائية خاصة، هذه المركبات تُحدث نفس التأثيرات المنسوبة للمخدرات والمؤثرات العقلية لكنها تبقى خارج مجال الرقابة المفروضة في اطار الاتفاقيات الدولية الثلاث: الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة 1961، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة 1972 اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1972، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، و أُطلق على هذه المركبات الكيميائية تسمية "المؤثرات النفسانية الجديدة. "

بلغ عدد الوفيات في الولايات المتحدة الأمريكية 71074 حالة وفاة سنة 2021، بسبب الجرعات الزائدة نتيجة تعاطي المورفينيات الصناعية على غرار مخدر الفنتانيل و مشتقاته[1]،و بالرجوع إلى الواقع العملي فقد ثبت أن مشتقات الفنتانيل الصاعدة يتم تصنيفها بداية ضمن المؤثرات النفسانية الجديدة، ليتم إدراجها لاحقا ضمن جداول المخدرات الملحقة بالاتفاقيات الدولية الثلاث، هذا الأمر جعل الأنظار تتجه إلى المؤثرات النفسانية الجديدة و سبل محاربتها باعتبارها أصل مشاكل المخدرات الصاعدة حديثا، إن تزايد الحديث عن هذه المواد لم يقابله زيادة في الوعي الدولي، إذ لم تتخذ سوى 65 دولة عبر العالم مقاربة قانونية واحدة على الأقل للتصدي لهذه الظاهرة، ما يجعل المعضلة مرشحة للتفاقم عدم توحيد المناهج القانونية دوليا أو عدم الاشارة إلى وجودها بصفة رسمية كما هو حال الجزائر، و في هذا الصدد استحدث المشرع الجزائري وفق القانون 23-05 القوائم الوطنية[2]، و التي تسمح بجدولة أي مادة مخدرة غير مدرجة ضمن الجداول الملحقة بالاتفاقيات الدولية، بشرط ثبوت سوء استعمالها أو إدمانها.

ولمعالجة الموضوع تم طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية المقاربة القانونية المستحدثة بموجب التعديل 23-05 و المتعلقة بإنشاء قوائم وطنية للمخدرات و المؤثرات العقلية في التصدي لمشكلة المؤثرات النفسانية الجديدة في الجزائر ؟

[1] Jiri Patocka, et al,"Fentanyl and its derivatives: Pain-killers or man-killers?", Heliyon, Volume 10 Issue 8,2024, pp1-2.

[2]قانون رقم 23-05 ممضي في 07 مايو 2023 يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخة في 09 مايو 2023، الصفحة 13.

تهدف هذه الدراسة إلى التحقق من امكانية تصنيف المؤثرات النفسانية الجديدة ضمن القائمتين الوطنيتين للمخدرات أو المؤثرات العقلية، و لإنجازها تم الاعتماد على المنهج الوصفي في المبحث الأول للإحاطة الموضوعية بالمؤثرات النفسانية الجديدة و سبل محاربتها، كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي في المبحث الثاني لتفكيك اشكالية التمييز بين مسائل الواقع و القانون و تحليل أهم الاتجاهات الفقهية المعتمدة في التمييز وأخيرا تم اللجوء إلى المنهج المقارن لاستخلاص الفوائد من تجارب الدول الرائدة السباقة في معالجة المشكلة عالميا.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، بحيث تم في الأول الإحاطة الموضوعية بالمؤثرات النفسانية الجديدة عبر تناول مفهومها (المطلب الأول)، وأهم المقاربات القانونية الدولية المعتمدة لمكافحتها(المطلب الثاني)، كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى معالجة واقع المؤثرات النفسانية الجديدة عبر تعريف مسائل القانون و الواقع (المطلب الأول)، و مناقشة واقع المؤثرات النفسانية الجديدة بين مسائل القانون و الواقع في قوانين المخدرات و المؤثرات العقلية الوطنية، بما فيها حالة الجزائر عبر استحضار المبادئ التوجيهية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتعديل قانون 04-18 المنظم لمسائل المخدرات و المؤثرات العقلية (المطلب الثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للمؤثرات النفسانية الجديدة

يمثل تصنيف المؤثرات النفسانية الجديدة مرحلة سابقة للإدراج ضمن الجداول الرسمية للمخدرات و المؤثرات العقلية على المستوى الدولي، و نظرا لأن إجراءات الإدراج قد تستغرق سنوات، و هو ما قد يحدث فجوة تشريعية تثير الجدل حول كيفية تعامل المشرع الوطني مع كل اتصال بهذه المواد الخطيرة.

تم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المؤثرات النفسانية الجديدة (المطلب الأول)، وبيان المقاربات الدولية المعتمدة للتصدي لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المؤثرات النفسانية الجديدة

للإحاطة التامة بمفهوم المؤثرات النفسانية الجديدة وجب التطرق إلى تعريفها (الفرع الأول)، و سبل تصنيفها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المؤثرات النفسانية الجديدة

"المؤثرات النفسانية الجديدة" هو المصطلح المعتمد من قبل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، و يقابله أحيانا مصطلحات أقل تداولا مثل "المخدرات الاصطناعية " أو "العقاقير المخدرة القانونية" و أحيانا "أملاح الاستحمام".

تم تعريف المؤثرات النفسانية الجديدة بأنها هي المواد التي يمكن إساءة استعمالها بشكلها الأصلي، أو مضمنة في التحضيرات الصناعية، و تتميز بأنها غير خاضعة للرقابة الدولية بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ،بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة1972، و كذا اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لسنة 1971، و رغم ذلك فإن هذه المواد تعتبر تهديدا للصحة العمومية [1] .

إن كلمة " جديدة" في التسمية لا يعني أن هذه المواد حديثة الاكتشاف بالضرورة، بل يُقصد به أن هذه المواد أصبحت حديثا مستعملة لهذا الغرض، كما يُعزى الاقبال عليها لقدرتها على إحداث نفس التأثيرات المنسوبة للمخدرات المصنفة مع بقائها التام خارج نظام الجداول الدولي، و هو ما يعزز اعتقاد شريحة واسعة من متعاطيها بقانونية استهلاكها.

الفرع الثاني: تصنيف المؤثرات النفسانية الجديدة

بالحديث عن تصنيف المخدرات فإنه تم الاعتماد على عدة معايير كالمصدر، والتأثير الطبي أو بناء على النظام القانوني المعتمد على الجداول الخاص بالاتفاقيات الدولية، بينما تصنف المؤثرات النفسانية الجديدة بناء على نظام المجموعات مع اتخاذ التأثير الطبي كمعيار.

سيتم التطرق إلى أهم الاتجاهات الدولية في التصنيف القانوني للمخدرات و المؤثرات العقلية باعتبارها المواد التي يراد محاكاة تأثيرها (أولا)، ثم الحديث عن تصنيف المؤثرات النفسانية الجديدة المعتمد من قبل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC)(ثانيا).

أولا: الاتجاهات الدولية لتصنيف المخدرات و المؤثرات العقلية

يختلف التصنيف القانوني للمخدرات و المؤثرات العقلية من دولة لأخرى، لهذا توجد ثلاث اتجاهات رئيسة تحكم المسألة، فالأول يعتمد الجداول الملحقة بالقانون الذي ينظم الاتصال بمسائل المخدرات والمؤثرات العقلية، بينما يقوم الاتجاه الثاني على وضع تعاريف محددة للمواد المخدرة بناء على قدرتها على إحداث آثار مخدرة أو امكانية إحداث الإدمان، فيما يعتمد الاتجاه الثالث على الجمع بين النظامين الأول و الثاني .

أ)- نظام الجداول

يتم تعريف المخدر أو المؤثر العقلي في صلب القانون الوطني اعتمادا على ملاحق الجداول المتضمنة في الاتفاقيات الدولية الثلاث، لهذا اعتمد المشرع الجزائري في قانون 04-18 حصرا على الجداول المستقاة من الاتفاقيات الدولية، و تطور موقفه بعد التعديل 23- 05 الذي سمح بإنشاء قائمتين وطنيتين للمخدرات و المؤثرات العقلية، و يُبرّر التعديل بحاجة الجزائر التي عانت من صعود أدوية مؤثرة عقلية غير مجدولة كالبربغابالين و الترامادول، و التي تعرف رواجا في سوق الاستهلاك المحلي فقط تهدد النظام العام، لكن يقابل

[1] United Nations Office on Drugs and Crime, "The challenge of New Psychoactive Substances A technical update", Vienna, 2024, p7.

ذلك تأخر الهيئات الدولية المكلفة بتصنيف المؤثرات العقلية عن إدراج هذه المواد ضمن الجداول الملحقة بالاتفاقيات الدولية .

ب)- نظام التعريف الشامل

يضع المشرع مفهوما للمخدرات أو المؤثرات العقلية، و يجرّم كل اتصال غير مشروع بهذه المواد ، و عليه يقع عبء اثبات الطابع المخدر على النيابة العامة، و على القضاة - عند التسبيب - بناء حكمهم على الخبرة المقدمة من المعاهد المتخصصة و التي تتولى تحديد الطابع المخدر للمادة من عدمه .

و نظرا لمصادقة 184 دولة على اتفاقية فيينا لسنة 1971، و 186 دولة على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة1972، فإن جلّ الدول لا تعتمد هذا النظام لوحده و انما يتم إلحاقه بنظام الجداول لسد الثغرات المحتملة.

ج)- النظام المختلط

إن هذا النظام يقوم على وضع جداول تصنف المخدرات و المؤثرات العقلية، مع إضافة تجريم خاص بالمواد التي لم ترد في نظام الجداول، وذلك اعتمادا على فكرة مفادها أن الخبرة القضائية التي تُجرى على هذه المواد غير المدرجة في الجداول تهدف إلى إثبات أن استهلاكها يؤدي إلى إحداث أثر مشابه للمخدرات و المؤثرات العقلية.

بتمحيص تشريعات الدول العربية نجد مثلا أن المشرع الأردني كرس هذا المبدأ، و نص عليه في قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الأردني[1]، و يلاحظ أن هذا الاتجاه يسمح بحصر كافة المخدرات و المؤثرات العقلية سواء تم جدولتها أم لا، الأمر الذي يسمح بتغطية ممتازة و سد الثغرات التي يُحدثها الظهور السريع للمؤثرات النفسانية الجديدة في الأسواق .

ثانيا: تصنيف المؤثرات النفسانية الخاص بالمكتب المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

يتبنى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تصنيفا يعتمد التأثير الطبي الذي تحدثه المؤثرات النفسانية الجديدة، بحيث تدخل ضمن ستة فئات رئيسية، هذا التصنيف يلقى قبولا في الأوساط الأكاديمية الطبية لأن المؤثرات النفسانية الجديدة ينسب اليها آثار تتماثل و تلك التي تحدثها المواد المخدرة المصنفة، ما يسمح أيضا بتسهيل التكفل العلاجي الموحد لكل المواد المتضمنة في نفس المجموعة.

أما التصنيف فيضم العقاقير المنبهة، و العقاقير المثيرة للهلوسة، و أيضا العقاقير المهدئة و أخيرا المهبطات.

[1] انظر المادة 14 من القانون رقم 24 لسنة 2021 المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية العدد 5746، الأردن، 2021، ص417.

أ)- المنشطات أو منبهات الجهاز المركزي

تعتبر المنشطات أو منبهات الجهاز المركزي المجموعة الأكثر تفرعا، و تمثل مجموعة غير متجانسة من المواد، بحيث تضم هذه المجموعة الكاثيونات، الفينيثيلامينات، البيبيرازينات، الأمينواندينات و التريبتامينات، وتتميز المؤثرات النفسانية الجديدة المنشطة بقدرتها على محاكاة تأثيرات منسوبة للأمفيتامين، الكوكايين، اكستازي و الميتامفيتامين، بحيث تؤثر على الجهاز العصبي وتعمل على تعديل نشاط مجموعة من النواقل العصبية كالدوبامين، النوروابينيفرين و السيروتونين مسببة فرطا في النشاط و الحركة .

ب)- المورفينات الاصطناعية

تضم مجموعة المورفينات الاصطناعية موادا مشتقة من الفنتانيل أساسا، و تقوم هذه المواد بالارتباط بمجموعة من المستقبلات العصبية: (mu) ، (delta) و(kappa) موجودة أساسا في الدماغ و الحبل الشوكي هذا الارتباط يؤدي إلى إحداث آثار مشابهة للمورفين كالنشوة و الارتخاء، مع وجود أعراض جانبية كالقيء وأحيانا قاتلة كتوقف التنفس نتيجة تثبيط المراكز العصبية المسؤولة عن التنفس بسبب الجرعات الزائدة.

و تصنف مشتقات الفنتانيل ضمن نظام الجداول أو يتم الإبلاغ عنها كمؤثرات نفسانية جديدة بكل ما يحمله الأمر من خطورة، و خصوصا من ناحية الجرعات الزائدة و صعوبة الرعاية الصحية أمام مواد مجهولة السمية أو مخلوطة مع مخدرات أخرى [1].

ج)- القنبينات الاصطناعية

تعتبر مجموعة القنبينات الاصطناعية الأكبر عدديا، بحيث تحل هذه المواد محل القنب الهندي ومشتقاته المجدولة، و قد نشأت فكرة اللجوء إلى هذه المواد الاصطناعية للالتفاف حول أنظمة الرقابة المطبقة في البيئات المغلقة كالثكنات العسكرية و المؤسسات العقابية، كما تتيح هذه المواد الحصول على التأثير المرغوب للقنبات دون أن يتم اكتشافها عبر التحاليل المطبقة على العسكريين أو السجناء.

و تعتبر هذه المجموعة مزيجا من المواد التي تختلف في الصيغة الكيميائية عن دلتا -9 رباعي هيدرو - كانابينول (THC) المادة الفعالة في القنب الهندي، و رغم الاختلاف فإن هذه المواد تحاكي تأثير(THC) لأنه يمكنها الارتباط بنفس مستقبلات نظام الكانابينويد الداخلي، الأمر الذي يحدث آثار نفسية مشابهة لتلك المنسوبة للمشتقات القنبينية و مرغوبة كالاسترخاء، النشوة و الشعور بالتحرر من كل القيود، و على النقيض تماما تنسب إلى هذه المجوعة آثار صحية خطيرة، كالتسبب بالجلطات الدماغية و المضاعفات الصحية التنفسية .

[1] United Nations Office on Drugs and Crime, "The challenge of New Psychoactive Substances A technical update", p42-49.

د)- المؤثرات النفسانية الجديدة الانفصالية

تنتمي المواد في هذه المجموعة إلى فئة المهلوسات، حيث تحدث نفس الآثار المنسوبة إلى فينيسيكليدين (PCP) الملقب بغبار الملائكة، أو الكيتامين الذي يعتبر المخدر الأكثر تسويقا في الخليج العربي و كلاهما من المهلوسات، و نميز في هذه المجموعة عائلتين من المهلوسات الاصطناعية : أريل -سيكلوهيكسيل- أمين و نجد فيه عقار(PCP) و كذا الكيتامين المشهور باستعماله طبيا كمخدر، أما العائلة الثانية فتسمى ثنائي أريل إيثيل أمين، و تعمل هذه المواد بنفس الطريقة حيث تقوم بتعديل عمل المستقبلات الخاصة ب N- ميثيل- D- الأسبارتات (NMDA) في الدماغ، ما يؤدي إلى الاحساس بالانفصال عن الذات، والواقع و كذا اضطرابات في الحواس و خصوصا اللمس و الإحساس مع زيادة النشوة.

ه)- المهلوسات الاصطناعية

تحاكي المهلوسات الاصطناعية المصنفة في هذه المجموعة ثلاث فئات من المواد و الأدوية المصنفة و هي الفينيثيلامينات، الليزرجامينات و التريبتامينات ممثلة على التوالي بالاكستازي، ثنائي إيثيل أميد حمض الليسرجيك (LSD) و كذا ثنائي مثيل التربتامين(MDT) .

و المهلوسات الاصطناعية ترتبط مع المستقبلات النوعية الخاصة بالسيروتونين، و الذي يتدخل في عدة وظائف حيوية كتنظيم المزاج و الإدراك الحسي، ما يفسر الشعور لدى المتعاطين بالنشوة، تشوه الإحساس بالزمان و المكان و ضعف الإدراك .

و)- المنوّمات و المهبطات

تحاكي المواد المهبطة تأثير مواد مجدولة على غرار البنزوديازيبينات و الآلبرازولام، بحيث تقوم هذه المواد بتنشيط مستقبلات غابا على مستوى الدماغ مع إحداث تثبيط للسيالة العصبية.

و تنسب إلى المواد المدرجة في هذه المجموعة آثار متنوعة تتراوح ما بين استعمالات طبية كمحاربة القلق، علاج الاختلاجات و إرخاء العضلات مع آثار أخرى سلبية كمتلازمة التسمم -المنوّمة و الهلوسات البصرية[1].

المطلب الثاني: المقاربات القانونية المعتمدة عالميا للتصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة

إن التصدي لانتشار المؤثرات النفسانية الجديدة يتطلب تنظيم منهجية قانونية متعددة الطبقات، بحيث تتضمن خصوصا نظام إنذار مبكر لكشف المواد المستحدثة، و مقاربة بديلة لوقف الانتشار مؤقتا لحين اعتماد المقاربة الجذرية الكافية لمحاصرة هذه المشكلة العالمية.

[1] Ibid., p8.

الفرع الأول: نظام الإنذار المبكر

يعتبر نظام الجدولة الملحق بالاتفاقيات الدولية الثلاث الركيزة الأساسية في النظام الدولي للتصدي للمخدرات و المؤثرات العقلية، و رغم ذلك فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) اعترف بوجود اختلالات في نظام الجدولة الدولي.

و قد ظهرت حاجة ملحة لتصنيف بعض المواد الصاعدة و التصدي لها، و ذلك بإنشاء نظام يسمح بالتعرف السريع على المؤثرات النفسانية الجديدة، و هناك بعض الدول قامت بإنشاء نظام إنذارها الخاص كالأرجنتين مثلا، في حين أن هناك نظامان دوليان معتمدان، أما الأول و هو الأسبق زمنيا فيضم دول الاتحاد الأوروبي فقط وسمي نظام الإنذار المبكر الأوروبي الخاص بالمؤثرات النفسانية الجديدة (EU Early Warning System on NPS)، و الثاني هو الأشمل أُنشيء من قبل المكتب المعني بالجريمة والمخدرات، وسمي بنظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC Early Warning Advisory on N P S) .

أولا: نظام الإنذار المبكر الأوروبي الخاص بالمؤثرات النفسانية الجديدة

لطالما كان الاتحاد الأوروبي سباقا لمناقشة معضلة المؤثرات النفسانية الجديدة، مع تكليف المركز الأوروبي لرصد المخدرات ومكافحة الإدمان (EMCDDA) بمهام الدراسة و التقييم للمواد الجديدة.

الإجراء المشترك الذي تم تبنيه من قبل المجلس الأوروبي تضمن خطة بثلاث نقاط وهي:

- انشاء نظام الإنذار المبكر.
- تطوير طرق للكشف عن المؤثرات النفسانية الجديدة.
- وضع هذه المواد تحت الرقابة على المستوى الاوروبي.

تم وضع نظام الإنذار المبكر الأوروبي EU EWS بموجب الإجراء المشترك JHA/396/97، وتم تعزيزه سنة 2005 بالقرارJHA/387/2005 الصادر عن المجلس الأوروبي، ثم أصبح عمليا بموجب التنظيم 2006/1920 و المعدل بالتنظيم 2101/2017 الصادر عن الاتحاد الاوروبي.

اعتمدت استراتيجية نظام الإنذار المبكر الأوروبي على تعزيز التعاون بين الدول الاعضاء وكذا جميع الهيئات الوطنية و الدولية المتدخلة في نظام الإنذار المبكر.

و تقوم أنظمة الإنذار المبكر الوطنية (NEWS) و هي المكون الوطني من نظام الإنذار المبكر بجمع المعلومات من مخابر علوم السموم المتعاونة مع النظام، وكذا المحجوزات التي تضبطها الأجهزة المجندة لمحاربة المخدرات والمؤثرات العقلية، بالإضافة إلى المعطيات المجمّعة من مصالح الاستعجالات و الطب الشرعي في

المستشفيات، ناهيك عن العينات المجمّعة من المتعاطين أنفسهم أو من خلال محاكاة عمليات الشراء من الأسواق مباشرة، و هذه الأساليب تتيح فعالية أكبر في جمع المعطيات .

إن تحليل المعطيات الواردة من أنظمة الإنذار المبكر الوطنية يسمح بتصنيف أي مادة كمؤثرات نفسانية جديدة حال توفر الشروط اللازمة، و التصنيف يعقبه نشر جميع المعلومات الخاصة بالمادة لكافة الدول الأعضاء المساهمة في نظام الإنذار المبكر الأوروبي[1].

ثانيا: نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة

لقد ظهرت الحاجة إلى نظام الإنذار المبكر العالمي للتصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة ، و يهدف هذا النظام إلى توفير المعلومة لصانعي القرار، و أيضا الأجهزة المكلفة بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و كذا المخابر الملحقة بهذه الأجهزة، بحيث يتم تبادل المعلومات مع ولوج حصري للجهات الرسمية.

يهدف هذا النظام إلى :

- بناء الاستراتيجيات و تحليل اتجاهات الاسواق.
- تبادل المعلومات و المعطيات حول التركيبة الكيميائية و كيفيات الكشف عن المؤثرات النفسانية الجديدة باستعمال طرق التحليل الحديثة .
- تقديم الدعم التقني عبر بوابة الكترونية مخصصة للجهات الرسمية فقط، و ذلك بتوفير المساعدة التقنية عبر قاعدة بيانات تتضمن المواد المدرجة و كيفية الكشف عنها[2].

الفرع الثاني: المقاربات القانونية المؤقتة

يتم اللجوء إلى هذه المقاربات عالميا للتصدي مؤقتا لهذه المواد، و لا تتمتع هذه المقاربات بفعالية كبيرة إلا إذا تم دمجها مع مقاربات أخرى جذرية.

أولا: مقاربة الإجراء السريع

تحتفظ الحكومات بأدوات تسمح بالحد من تفاقم مشكلة تمس النظام العام في جانبه الصحي، في حالة المؤثرات النفسانية الجديدة تعتمد بعض الدول الإجراء السريع حماية للصحة العامة، فنجد مثلا:

أ)- حالة ألمانيا

في ألمانيا يمكن للوزير المكلف بالصحة جدولة أي مادة يمكن أن تمس الصحة العامة للسكان، و على هذا الأساس يتم وضع المؤثرات النفسانية الجديدة في أحد الجداول من الأول إلى الثالث لمدة لا تزيد عن سنة، على

[1] J Neicun, et al. "Mapping novel psychoactive substances policy inthe EU: The case of Portugal, the Netherlands, Czech Republic, Poland, the United Kingdom and Sweden". PLOS ONE, June 26, 2019, p7.

[2] United Nations Office on Drugs and Crime, "The Role of Drug Analysis Laboratories in Early Warning Systems", Vienna,2020, pp.4-7.

أن لا تكون المادة المعنية مصنفة كدواء، في حالة ما لم يتم التصنيف كمخدر خلال المدة المحددة بسنة كاملة بالوسائل العادية فإنه يتم حذف المادة من القوائم المحددة من 1 إلى3 [1].

ب)- حالة السويد

أما في السويد هناك طريقتان للتصنيف أولاهما عادية و الأخرى سريعة، في الحالة العادية يتم التصنيف اعتمادا على القانون الوطني الخاص بالمواد المخدرة، أما في الحالة الثانية يكون التصنيف بموجب القانون الخاص بالسلع التي تمثل خطرا على الصحة العامة، وقد يتم إنجاز الإجراء مع سريانه خلال بضع أيام و ذلك في الحالات القصوى.

ثانيا: المقاربة القانونية المبنية على القوانين الوطنية السارية

إن الحكومات في هذه المقاربة تستعمل قوانين الصحة و حماية المستهلك لمنع المؤثرات النفسانية الجديدة و كأمثلة على ذلك:

أ)- حالة هولندا

تم في هولندا منع بعض المواد المصنفة مؤثرات نفسانية جديدة باستعمال قانون الصيدلة، حيث أن المواد الموجهة للاستهلاك البشري بدون ترخيص مناسب تعد غير قانونية، و هو ما حدث مع مادة "ميفيدرون" حيث أُعتبر تعاطيه غير قانونيا وفق قانون الصيدلة و ذلك قبل فترة طويلة من تصنيفه تحت قانون المورفينيات (the Opium Act) لسنة2012 [2] .

ب)- حالة ايطاليا

عند الحديث عن حالة ايطاليا فإنه قد تم تسجيل حالات تسمم عديدة بالقنبينات الصناعية، و هو ما دعا الحكومة الايطالية إلى استعمال قانون الاستهلاك لحجز هذه المواد و التي يتم بيعها تحت مسمى "سبايس" (SPICE)، و أُسست عمليات حجز هذه المواد على غياب الوسم التجاري الخاص بالسلع و الأغذية عند البيع حيث تم اعتماد لغة غير الايطالية لوسم هذه المواد، لاحقا تم تصنيف مادتي (JWH-018)و-(JWH 073)و هما قنبينات صناعية ضمن الجدول الأول الملحق بالقانون الوطني الايطالي الخاص بالمخدرات[3] .

[1]UNODC ," Rapid Procedure for GERMANY", Consulted on(26/01/2026 at 12:09), https://www.unodc.org/LSS/Country/DetailsLegalSystem?code=RP&country=DE

[2] European Monitoring Centre for Drugs and Drug Addiction," Risk assessment report of a new psychoactive substance: 4-methylmethcathinone (mephedrone)", lisbone, 2010, p12

[3] UNODC ," Other Regulations/Consumer Regulations for ITALY", Consulted on(25/01/2026 at 13:19), https://www.unodc.org/LSS/Country/DetailsLegalSystem?code=ORCR&country=IT

الفرع الثالث: المقاربات القانونية الجذرية لمكافحة انتشار المؤثرات النفسانية الجديدة

إن المقاربة الجذرية تعتمد على الحلول المباشرة، و تُعامل المؤثرات النفسانية الجديدة كمواد لا يختلف خطرها عن المواد المخدرة المصنفة، و على هذا الأساس يكون الجزاء المرصود لجرائم المؤثرات النفسانية الجديدة بنفس الشدة المنصوص عليها في القوانين الوطنية المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

سيتم التطرق إلى أهم المقاربات القانونية في هذا المجال:

أولا: التشريعات المخصصة حصرا للمؤثرات النفسانية الجديدة

إن سن تشريع يختص فقط بمواجهة المؤثرات النفسانية الجديدة يعتبر حلا مباشرا و فعالا لمواجهة المشكلة، و هذا ما اعتمدته المملكة المتحدة التي تعتبر أكثر الدول تضررا، حيث دخل قانون المؤثرات النفسانية الجديدة " the Psychoactive Substances Act 2016 (PSA) "حيز النفاذ ابتداء من 2016/05/20 الأمر الذي سمح بتطبيق حظر شامل على كل العمليات المتعلقة بالإنتاج، التوزيع، البيع أو العرض للجمهور من أجل الاستهلاك، هذا القانون لا يعني بالضرورة تعويض قانون سوء استعمال المخدرات الخاص بالمملكة المتحدة "the Misuse of Drugs Act (MDA)(1971)"، بل استحدث من أجل سد الثغرات المسجلة فيه نتيجة لصعود المؤثرات النفسانية الجديدة[1].

أما الفوائد العملية من تطبيق قانون المؤثرات النفسانية الجديدة (PSA) فهي اختصار الوقت المعتاد لتقييم أخطار المادة و تصنيفها، كما يوفر ذات القانون الغطاء اللازم لعمليات الحجز و متابعة المسؤولين عن صناعة أو توزيع أو عرض هذه المواد للجمهور.

ثانيا: إدراج المؤثرات النفسانية الجديدة مباشرة ضمن القوائم الوطنية للمخدرات و المؤثرات العقلية

يعتبر إدراج المؤثرات النفسانية الجديدة ضمن القوائم الملحقة بالقوانين الوطنية التي تنظم التعامل بالمواد المخدرة حلا جذريا، فهو يحفظ حقوق الأفراد في معرفة المادة محل التجريم مسبقا ضمن مقتضيات الشرعية الجنائية.

و قد كانت فرنسا من الدول الرائدة في تصنيف المؤثرات النفسانية الجديدة، و يتضمن نظام الجداول للمخدرات في فرنسا أربعة جداول بحيث تكون الثلاث الأولى مستقاة من نظام التصنيف الدولي المنبثق عن الاتفاقيات الدولية، و الجدول الرابع خاص بالمخدرات وفق تصنيف وطني فرنسي، بحيث يتضمن كل المواد المخدرة غير المجدولة دوليا و من ضمنها المؤثرات النفسانية الجديدة [2].

[1] Home Office London, "Review of the psychoactive substances act 2016 ", UK, 2018,p68.

[2] Florine Marie Lucie Anne Ziegler, "Psychotropes et stupéfiants : de l'importation de la substance active à l'exportation de la spécialité pharmaceutique. Cas d'un comprimé pelliculé", université de Bordeaux u.f.r. des sciences pharmaceutiques, thèse de doctorat, France, 2023, p49.

ثالثا: المراقبة التماثلية

تقوم المراقبة التماثلية على مفهوم علمي مفاده أن كل مادة مخدرة مصنفة قد تملك إستراتها، إيثراتها، أملاحها و حتى ايزوميراتها خصائص مخدرة مماثلة أو أقوى مقارنة بالمادة الأصلية المصنفة.

و بناء على ما سبق صادق مجلس الشيوخ الأمريكي على قانون مراقبة المواد المتماثلة لسنة 1986، و تم الاعتماد في المحاكم على معيارين لتصنيف المواد المتماثلة، مبدأ التشابه الكيميائي و أن تتمتع المادة المعنية بالقانون بخصائص مخدرة مماثلة للمادة الأصلية المصنفة أو أن تفوقها فعالية.

لقد تم توجيه انتقادات حادة لهذا القانون بحكم أنه يكبح البحث العلمي و روح الابتكار لاختراع الأدوية، بالإضافة إلى ذلك ينتهك هذا القانون الحقوق الدستورية للمواطن الأمريكي لاسيما حقه في العلم المسبق بأن المادة التي تعاطاها أو اتصل بها اتصالا غير مشروع ممنوعة سلفا، و خصوصا اذا أخذنا بعين الاعتبار أن تصنيف المواد المتماثلة من قبل قضاة الموضوع يعتبر مسألة واقع، ما يهدر حقوق الأفراد تماما أمام هدف الحفاظ على النظام العام الصحي.

المبحث الثاني

واقع المؤثرات النفسانية الجديدة بين مسائل القانون والواقع

لقد أدى غياب إطار قانوني موحد للتصدي لمعضلة المؤثرات النفسانية الجديدة إلى اختلاف تعامل الأنظمة القانونية الجنائية مع المسألة، بحيث أن تصنيف هذه المواد قد يعد مسألة واقع في بعض الدول و غير ذلك في دول أخرى، سيتم الحديث عن مفهومي مسائل القانون و الواقع (المطلب الأول)، و واقع المؤثرات النفسانية الجديدة بين مسائل القانون و الواقع في قوانين المخدرات و المؤثرات العقلية الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مسائل القانون و الواقع

تتضمن الدعوى العمومية مزيجا بين مسائل القانون و الواقع، بحيث تتداخل هذه المسائل فيما بينها في إطار الدعوى العمومية ما يتطلب اعمال المنطق القضائي ليتسنى لقاضي الموضوع التمييز بين نوعي المسائل.

الفرع الأول: تعريف القانون و الواقع

أولا: القانون

القانون هو مجموع القواعد العامة و المجردة و التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع على نحو من الإلزام و يترتب على مخالفتها جزاء[1]، و الواقعة هي التي تحرك القانون و تخرجه من دائرة السكون إلى النشاط، فالقاضي بتطبيقه القانون فإنه يضع حلا للمشكلة، و لا يمكنه الامتناع عن اصدار حكم بصدد واقعة تحت طائلة جريمة انكار العدالة.

[1] ويزة تيرش بلعسلي، مدخل إلى العلوم القانونية : الوجيز في نظرية القانون، دار هومه، الجزائر، 2018، ص12.

ثانيا: الواقع

الواقع هو حدث وقع في مكان و زمان ماضي له كيان مكون من مجموعة من العناصر المادية شكلت وجوده، أما الواقعة الجنائية هي ما حدث على الطبيعة في العالم الخارجي من أحداث وسلوكيات والتي تكونت منها الجريمة خاصة والأركان والعناصر التي تترتب عليها نتائج قانونية [1].

الفرع الثاني: التمييز بين مسائل الواقع و القانون

إن التمييز بين الدعاوى القانونية و الواقعية فكرة قديمة تعود إلى العهد الروماني، حيث أُسند إلى القاضي الفصل في المسائل القانونية و ترك للبريتور مسألة الفصل في الدعاوي الواقعية .

في الفترة المعاصرة ارتبط نظام الطعن بالنقض بالمحكمة العليا التي تمارس نشاطها في الرقابة لحسن تطبيق القانون، أي أن نشاط المحكمة العليا ينصب أساسا على مسائل القانون دون الواقع، هذه الأخيرة تعتبر المجال الخصب الذي يسعى فيه قاضي الموضوع إلى تكوين عقيدته بكل حرية .

إن خضوع أي مسألة لرقابة المحكمة العليا من عدمه يتطلب وضع معيار لتبيان ما هي مسألة القانون من الواقع، إن صعوبة التمييز بين مسائل القانون و الواقع تطرح تساؤلا حول المدى الذي يمكن أن تصله رقابة المحكمة العليا بحثا عن الخطأ في تطبيق القانون، لهذا تعددت الآراء الفقهية بين التي تنكر التفرقة أصلا و خصوصا الفقه الألماني، و تلك التي تؤيد التمييز و تبحث عن معايير و أسس لذلك ظهرت اتجاهات عديدة حاولت ضبط معيار للتفرقة بين نوعي المسائل و مدى رقابة المحكمة العليا [2] .

سيتم التطرق إلى أهم الاتجاهات الفقهية، و كذا موقف المحكمة العليا في الجزائر من مسألة التمييز.

أولا: الاتجاه المنطقي

أ)- مضمون الاتجاه المنطقي

لقد نادى أصحاب الاتجاه المنطقي بوجوب الفصل بين الجانب القانوني الذي يضم مسائل القانون تحت رقابة المحكمة العليا عن الجانب الواقعي للدعوى العمومية و الذي تندرج تحته مسائل الواقع .

تمر المحاكمة بثلاث مراحل :

1. **التحقق والتمحيص في الوقائع**

في هذه المرحلة يقوم قاضي الموضوع بالتحقق من الوقائع الواردة في ملف القضية و تمحيصها، فيبقي الوقائع المنتجة و التي تم إثباتها بأدلة مشروعة، و يطرح الوقائع غير المنتجة أو غير المثبتة وفق

[1] كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر،1999، ص39.

[2] عادل، مستاري، التمييز بين الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 21، مارس2011، ص 300.

القناعات التي يكونها بكل حرية، و لا رقابة للمحكمة العليا على هذه المرحلة إلا ما تعلق بمسألة التأكد من مراعاة قاضي الموضوع أثناء تمحيصه الوقائع قواعد الإثبات في الدعوى العمومية .

2. **التكييف القانوني**

يعد التكييف مسألة قانون حيث يتم مطابقة الوقائع المثبتة في المرحلة الأولى بالنموذج القانوني الوارد في قانون العقوبات و القوانين المكملة له.

3. **مرحلة إصدار الحكم**

و هي المرحلة الأخيرة حيث يكون الحكم بمثابة الخلاصة التي توصل اليها القاضي وفق المنهج الاستقرائي، و يجب عليه أن يضع تعليل الحكم تحت رقابة المحكمة العليا.

ب)- المعايير المعتمدة في الاتجاه المنطقي

لقد اعتبرت مرحلة التكييف نقطة الخلاف بين أنصار هذا الاتجاه، بحيث تم اعتماد مجموعة من المعايير التي تحدد متى نكون بصدد مسألة واقع أو قانون.

سيتم التطرق الى أهم المعايير المعتمدة:

1. **معيار الأفكار الواضحة و غير الواضحة**

إن المشرع حدد أفكارا قانونية واضحة كتعريفه جريمة السرقة، فيما أغفل تعريف أفكار أخرى كجريمة الفعل المخل بالحياء، و الأفعال التي عرّفها المشرع تدخل ضمن مسائل القانون بينما الأفعال التي لم يحددها هي مسائل واقع.

قد نادى بهذا المعيار الفقيه **Barris** و بنى فكرته على ثلاث مقدمات رئيسية:

- محكمة النقض محكمة قانون دورها رفع أخطاء قضاة الموضوع، إن قيام القضاة بتحديد المفهوم القانوني لجريمة لم يحددها المشرع لا يعد مخالفة للقانون فهي مسألة واقع لا تخضع لرقابة محكمة النقض.
- هناك جرائم لا يمكن للمشرع حصرها بمفهوم قانوني لارتباطها بملابسات و ظروف خارجية و يكون فيها مزج بين مسائل الواقع و القانون، و عليه فإن جريمة الإهانة مثلا تخضع لاعتبارات واقعية تمتزج فيها ظروف الواقعة، زمان و مكان الواقعة الجنائية و حتى الألفاظ التي قد تنطوي على قدح و ذم في منطقة و تعتبر غير ذلك في مناطق أخرى .
- الخطأ في التكييف اذا تم اعتباره سببا من أسباب الطعن بالنقض يؤدي إلى اعتبار محكمة النقض درجة ثالثة من التقاضي، ما يمس أهم مبدأ تقوم عليه و هو أنها محكمة قانون، و عليه فإن محكمة النقض ينحصر دورها في تفحص الاجراءات المتبعة و حسن تطبيق القانون حسب التكييف الذي أسبغه قضاة الموضوع على الأفعال .

وجهت انتقادات لهذا المعيار على أساس أن لكل فكرة قانونية مدلولها الخاص حتى ولو لم يحدده المشرع، و للقاضي القدرة على التفسير الضيق للنصوص القانونية في إطار الشرعية الجزائية[1].

2. معيار المسائل البسيطة و المسائل المعقدة

لقد نادى بهذا المعيار المستشار BROE، و المدعي العام DUPIN أمام محكمة النقض الفرنسية، المسائل البسيطة هي التي لا تحتاج لغير النص القانوني لتفسيرها فهي مسائل قانون، عكس المسائل المعقدة التي تحتاج لتفسيرها إلى النصوص القانونية و ظروف خارجية عن النص القانوني فتعد بذلك مسائل واقع.

و أُنتقد هذا المعيار على أساس الغموض و العجز الواضح عن القيام بالتكييف، و متى يتم الاعتماد على النص وحده أو استحضار الظروف الخارجية[2].

ثانيا: الاتجاه الغائي

من المتعارف عليه أن المحكمة العليا أو محكمة التمييز تهتم بتوحيد أحكام القضاء فيما يخص المسائل القانونية، أما المسائل التي تخرج عن دائرة أهدافها فهي التي تعرف بأنها مسائل واقعية و لا تكون محلا للطعن بالنقض، و هكذا يعرف هذا الاتجاه بغايته، كما تعددت المعايير التي تخدم هذا الاتجاه و أهمها معيار الاستدلال القضائي.

إن الحكم القضائي حسب معيار الاستدلال القضائي هو نتيجة قياس منطقي أو استدلال قضائي، بحيث تكون فيه مقدمة كبرى و هي القاعدة القانونية واجبة التطبيق و المقدمة الصغرى و هي الواقعة المنتجة في الدعوى، يقوم قاضي الموضوع بإسقاط الوقائع المثبتة على النموذج القانوني فإذا كان هناك خطأ في المقدمة الكبرى أي القاعدة القانونية نكون بصدد خطأ في تفسير القانون أو تطبيقه، و هي مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض، أما اذا كان الخطأ في المقدمة الصغرى أي تمحيص الوقائع فنميز حالتين:

- لما يكون الخطأ متعلقا بمرحلة تمحيص الوقائع، فهنا لا رقابة للمحكمة العليا لأن الأمر يتعلق بمسألة واقع تخضع لاقتناع قاضي الموضوع.
- إذا تعلق الأمر بخطأ في الاستدلال القضائي، فيكون الخطأ هنا تحت رقابة المحكمة العليا لأن الأمر يتعلق بالتكييف و هي مسألة قانون[3].

[1] زهراء بن عبد الله، رقابة المحكمة العليا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه في المسائل الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020، ص44.

[2] نفس المرجع، ص 40.

[3] موسى قروف، رقابة المحكمة العليا على العناصر الواقعية للدعوى الجنائية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد :22العدد 01، جوان 2021، ص 998.

لطالما أنتقد المعيار لأنه جعل عمل قاضي الموضوع مجرد قياس، و هو ما يؤدي إلى غل يد القاضي، كما أن المقدمة الكبرى تفترض وجود قاعدة قانونية مسبقا في حين أن هذا الفرض غير محققا دائما، و خصوصا في ظل الأنظمة القانونية التي تسمح بإنشاء القاعدة القانونية وفق نظام السوابق القضائية .

ثالثا: الاتجاه المختلط

رجح هذا الاتجاه بين أصحاب الاتجاه المنطقي و الاتجاه الغائي، و لعل أهم معيار هو حجم الرقابة الممارس من محكمة النقض أو نظرية الفقيه Jacques Bore .

إن التمييز بين مسائل القانون و الواقع تسبقه مرحلة تصحيح المفاهيم حول كيف ممارسة محكمة النقض لدورها الرقابي، فمحكمة النقض حسب Bore تمارس رقابة واسعة على مسائل القانون يقابلها حد أدنى من الرقابة على مسائل الواقع، لكن محكمة النقض الفرنسية لم تلتزم بنص المادة (L1112) من قانون التنظيم القضائي الفرنسي التي تنص على أن محكمة النقض لا تمارس رقابتها إلا على أسباب الحكم القانونية، حيث أقدمت على اصلاحات في خطها هذا بحيث لم تمارس دورها الرقابي بشكل مطلق في مسائل القانون، و يتجلى ذلك في استبعاد بسط رقابتها على المسائل القانونية التي يكون مصدرها القانون الأجنبي، العرف و العادات، و كذا عدم التدخل و إعادة التكييف رغم أنها من مسائل القانون يقابلها امتداد لرقابتها بحدها الأدنى على مدى كفاية الأسباب الواقعية للحكم .

انتقدت النظرية لأن المعيار المعتمد مجرد حلقة مفرغة مكررة، طالما أنه لم يتم توضيح متى نكون بصدد مسألة قانون فتتسع الرقابة و متى تكون مسألة واقع فتضيق، وهكذا ترك الأمر لمحكمة النقض لتحديد ذلك و بناء على معالجتها للمسألة يتضح طابعها إما قانوني أو واقعي و هو ما يعيدنا للنقطة الأولى .

رابعا :الاتجاهات الحديثة في التمييز بين القانون و الواقع

إن الاتجاهات الحديثة اتجهت إلى البحث عن معيار مناسب لضبط مسألة التمييز و هو ما تحقق في معيار التقدير القانوني للمسألة، يقوم المعيار على أساسين و هما:

- التقدير القانوني للمحكمة في الفصل في الادعاء المعروض أمامها، و يكون كذلك كلما كان محكوما بقاعدة قانونية.
- الحدود التي رسمها القانون لقاضي الموضوع في سبيل إعداد و إخراج الحكم.

الخطأ في جانب القانون يتخذ بناء على المعيار ثلاث صور :

- الخطأ المتعلق بالسلطة التي أصدرت القرار، فيكون الحكم مكتسبا للصفة القانونية بالتزام الضوابط الخاصة بالسلطة التي أصدرته من تشكيلة المحكمة و قواعد الاختصاص، و كذا يجب أن يكون القرار مطابقا للقانون، و أن لا يلحقه عيب إجرائي أو موضوعي .

- الخطأ المتعلق بتقدير القانون، يتعلق بضرورة اتباع المراحل الثلاث من تثبت في الواقعة الجنائية، تكييفها و إنزال الحكم عليها.
- الخطأ المتعلق بالحكم، يبنى على ضرورة استيفائه لكافة الشروط المنصوص عليها لإصداره من التدوين، علنية الجلسة، سرية المداولة، ذكر الأسباب القانونية و الموضوعية للحكم على أن تكون متسقة بدون قصور، و أن يكون الحكم موقعا من قبل القاضي الذي أصدره حتى لا يكون في حكم المعدوم .

يعتبر هذا المعيار الأنجع لأنه ركز على تحديد حالات مسائل القانون دون الواقع، حيث حرص على تحديد ضابط التقدير القانوني حينما انتهى إلى أن كل تقدير يتوقف على إعمال أحد قواعد القانون[1].

خامسا: موقف المحكمة العليا في الجزائر من التمييز بين مسائل القانون و الواقع

اعتمدت المحكمة العليا في الجزائر الرقابة على مسائل القانون كأصل، بينما لا تكون الرقابة على مسائل الواقع إلا بالقدر الذي يسمح لها بمراقبة مسائل القانون، و هذا التوجه كرسه الدستور في المادة 179 باعتبار أن المحكمة العليا تضمن توحيد الاجتهاد القضائي و تسهر على احترام القانون، كما نص القانون العضوي 11-12 على أن المحكمة العليا في المادة 03 منه محكمة قانون .

يظهر موقف المحكمة العليا من مسألة التمييز من معالجتها لجوانب الدعوى العمومية على النحو التالي :

- تعرض الدعوى العمومية على قاضي الموضوع، و الذي يقوم بتمحيص الأدلة و استبقاء ما هو ثابت و طرح غير المثبت، هذا الأمر يبقى من مسائل الواقع التي لا رقابة للمحكمة العليا عليها، إلا في ما يخص مشروعية الدليل وقيام المحكمة العليا بالرجوع إلى أوراق الدعوى ومراقبتها للتعرف على مدى احترام قضاة الموضوع لإجراءات المدعى بخرقها في تحصيل الدليل.
- الخبرة القضائية هي إجراء تحقيقي يقوم بموجبه القاضي بتكليف فني أو خبير بتمحيص مسألة واقعية يصعب على القاضي فهمها، يقوم الخبير بإعطاء نتيجة خبرته بتقرير مكتوب و يرفع التقرير إلى القاضي الذي أمر بها، على أن هذه المسألة متروكة لتقدير قاضي الموضوع و لا تعقيب للمحكمة العليا على هذا الإجراء شرط أن يتم تسبيب اللجوء للخبرة أو رفض إجرائها في حالة طلب الخصوم لها.
- اعتماد نتيجة الخبرة يخضع لاقتناع القاضي، فيجوز له استبعادها و اللجوء إلى طرق الإثبات الجنائي الأخرى المعتمدة، إلا أن هذا الأمر ليس مطلقا فقد تكون الخبرة العلمية الوسيلة الوحيدة المنصوص عليها قانونا لإثبات الركن المادي، كما هو الحال في جنحة القتل الخطأ في حالة السكر أو تأثير المخدرات وفق المادة 68

[1] زهراء بن عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص ص 51-53.

من الأمر 09-03 و التي تنص على أن نسبة الكحول المسموحة هي أقل من 0.2 غ /ل [1]، لا يمكن اثبات حالة السُكر إلا بالفحوص البيولوجية، و هو المنحى الذي نهجته المحكمة العليا في أحد قراراتها: " من المقرر قانونا أن جنحة السياقة في حالة سكر لا تثبت حالة السكر فيها إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم من حيث وجوب احتوائه على نسبة 0.80غرام/لتر " [2]، النسبة 0.80غ/ل كانت معتمدة قبل التشديد بموجب الأمر 09-03 و تم خفضها إلى 0.2غ/ل.

- في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية كمثال فإن تمحيص و اثبات الأدلة أو استبعادها و نسبة الجريمة لمرتكبها تدخل ضمن مسائل الواقع، و لا يستثنى من ذلك تقدير الخبرة، فاذا اطمأن قاضي الموضوع لنتيجة الخبرة و قرر اعتمادها بتحديد ماهية المادة المحرزة التي يبنى عليها الركن المادي لجرائم المخدرات، فإن مرحلة التكييف و هي مسألة قانون بامتياز تتطلب مطابقة القاضي الأفعال مع النموذج القانوني الوارد في القانون 04-18 و تعديلاته الأخيرة لاسيما القانون 23-05، بحيث يتأكد من ورود اسم المادة ضمن جداول المخدرات المؤثرات العقلية و إلا كان حكمه عرضة للنقض على أساس مخالفة القانون، أما اذا استبعد القاضي نتيجة والخبرة أو لم يأمر بها بناء على طلب أحد الخصوم، و خصوصا في الحالات التي يتعذر التأكد من كنه المادة المخدرة وكونها مجدولة، فإن الإدانة في غياب الخبرة القضائية أو كونها سلبية لما تكون المادة المضبوطة غير مجدولة يجعل الحكم أو القرار عرضة للنقض على أساس الخطأ في تطبيق القانون .
- إن وجود الأسباب في الحكم يعد ركنا جوهريا لصحته، بحيث تبسط المحكمة العليا رقابتها عليه و غيابه يعد عيبا شكليا تلاحظه المحكمة العليا و تنقضه بدون الاطلاع على العيوب الأخرى، إذ أن ذكر الأسباب يعد ركنا في صحة الحكم حسب مقتضيات المادة 656 من قانون الإجراءات الجزائية 25-04 [3].
- القصور في التسبيب هو عيب موضوعي في الحكم، و يحدث عندما يتضمن الحكم أسبابا موضوعية لا تكفي لكشف مضمون اقتناع قاضي الموضوع، ما يحول دون ممارسة رقابة محكمة النقض ناحية التطبيق الصحيح للقانون [4].

[1] أمر رقم 09-03 ممضي في 22 يوليو 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية عدد 45 مؤرخة في 29 يوليو 2009، الصفحة 4.

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، صادر بتاريخ 1984/10/09، ملف رقم 30785، مجلة المحكمة العليا، العدد 4، 1989، ص348.

[3] قانون رقم 25-14 ممضي في 03 غشت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 13 غشت 2025، الصفحة 7.

[4] ابراهيم مزعاد، شائبة القصور في تسبيب الأحكام الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 09 العدد 01، جانفي2023، ص1131.

المطلب الثاني: المؤثرات النفسانية الجديدة بين مسائل الواقع و القانون في قوانين المخدرات و المؤثرات العقلية الوطنية

تقوم الجريمة على أركانها الثلاث: الشرعي، المادي و المعنوي، إن الاتصال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية دون سند شرعي يعاقب عليه القانون.

يثور الاشكال لما يتعلق الأمر بالمؤثرات النفسانية الجديدة، لأنها لا تختلف في التأثير عن المخدرات والمؤثرات العقلية المصنفة و ربما أشد خطرا، لكنها تبقى خارج الأطر القانونية في عديد الدول و خصوصا تلك التي تستند إلى اعتبار تحديد المادة المخدرة محل التجريم في مرحلة التكييف من مسائل القانون حصرا، لهذا سيتم استعراض تجارب بعض الدول من تصنيف المؤثرات النفسانية الجديدة كمحل للجريمة (الفرع الأول) ونعطف بعدها على موقف المشرع الجزائري الممكن اعتماده مستقبلا في ضوء المبادئ التوجيهية التي تم اتباعها خلال إعداد التعديلات الأخيرة للقانون 04-18 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مواقف الدول من تصنيف المؤثرات النفسانية الجديدة كمحل للجريمة

تتفاوت مواقف القضاء في الدول من كيفية التعامل مع المؤثرات النفسانية الجديدة الخاضعة للخبرة القضائية بين اعتبارها مسألة واقع بالكامل أو مزيج بين مسائل القانون و الواقع.

أولا: حالة الأردن

اعتمد المشرع الأردني تجريم الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة و المؤثرة عقليا وفق مقتضيات المادة 09 من قانون رقم 23 لسنة 2016، و التصنيف أقر نظام الجداول بحيث تتضمن الجداول من 01 إلى 04 المواد المخدرة، و الجداول من 05إلى 09 خاصة بالمؤثرات العقلية، الجدول العاشر خاص بالمستحضرات و كذا الجدولين 11 و 12 يضمان السلائف.

وضع المشرع الاردني تجريما خاصا بالمواد غير الواردة في نظام الجداول اعتمادا على التعريف الشامل للمخدرات، بحيث يشمل أيضا المواد غير المدرجة في الجداول عندما يتم استهلاكها بغرض إحداث أثر مشابه للمخدرات و المؤثرات العقلية، نصت المادة 14 من قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الأردني على أن أي مادة غير مدرجة في الجداول مع وجود امكانية تعاطيها لإحداث اثار مشابهة للمؤثرات العقلية يعاقب القانون على حيازتها، تعاطيها أو استعمالها، و يتولى خبراء معهد الطب الشرعي التابع لوزارة الصحة الأردنية تحديد ما يعد استعمالا بقصد إحداث التخدير أو أي آثار ضارة بالعقل وفق خبرة علمية تخضع لتقدير قاضي الموضوع، على هذا الأساس فإن أي اتصال غير مشروع بالمؤثرات النفسانية ضمن دائرة التعاطي مجرّم، و تبقى الخبرة

القضائية مسألة واقع، و تخضع لتقدير قاضي الموضوع، و عند ورود نتائج الخبرة القضائية و تحديد المادة المستهلكة و آثارها، فإن نتائج الخبرة لا تضع قيدا قانونيا، فيجوز لقاضي الموضوع الأخذ بنتيجة الخبرة و إدانة المتهم بناء على المادة 14، أو استبعاد نتيجة الخبرة وفق اقتناعه القضائي و اتساق الخبرة مع باقي الأدلة .

ثانيا: حالة فرنسا

اعتمد المشرع الفرنسي مقاربة قانونية تعتمد إدراج المؤثرات النفسانية الجديدة ضمن القوائم الوطنية للمخدرات، و يتم الإدراج بناء على المعطيات التي يتم ارسالها من قبل أنظمة الإنذار المبكر، و كذا بناء على مقاربة قانونية مستحدثة بموجب المرسوم الصادر في 17 جويلية 2012 و الذي يؤسس لتشريع المؤثرات النفسية الجديدة الجنيسة، حيث تعتمد المقاربة التشابه في البنية الكيميائية أساسا للتجريم، و المركبات التي تنتمي كيميائيا إلى عائلة تنسب لها آثار مخدرة تدرج أيضا ضمن الجدول الرابع للمخدرات، كما يمتد الأثر القانوني للمرسوم لأي مركب كيميائي ممكن تصنيعه مستقبلا حتى و لم يتم اكتشافه بعد، بالتمحيص في محتوى الجدول الرابع الملحق بقانون المخدرات الفرنسي 22-02-1990 نجد تطبيقا لفكرة تشريع المؤثرات النفسية الجديدة الجنيسة، و ذلك بإضافة عبارة "كل مركب مشتق كيميائيا من **"NBOME"** و هي مواد مهلوسة تنتمي إلى عائلة الفينيثيلامينات، و تعد مخدرات بشرط وجود جذور كيميائية في مواقع محددة في البنية الكيميائية، بالتدقيق في الجداول نجد مثالا آخر عن دور نظام الإنذار المبكر الأوروبي في تطور تصنيف مادة الكارفنتيل التي عرفت صعودا في الأسواق سنة 2017، حيث تم تصنيف الكارفنتيل ضمن الجدول الرابع ككل المؤثرات النفسانية الجديدة فائقة الخطورة على أساس انها مادة مخدرة ذات طابع وطني في المنشور الصادر في 03 اكتوبر 2017، ثم تم نقلها مباشرة بعد تصنيفها رسميا كمخدر مصنف دوليا إلى الجدول الأول بالمنشور الصادر بتاريخ 14اكتوبر 2019 و الذي عدّل قانون المخدرات الفرنسي 22-02-1990 .

إن المشرع الفرنسي يدرج المؤثرات النفسانية الجديدة ضمن الجدول الرابع للمخدرات، و يتم التصنيف فيه سواء بالإخطار عبر نظام الإنذار المبكر الأوروبي، أو وفقا لتشريع المؤثرات النفسية الجديدة الجنيسة، المشرع الفرنسي استعمل مجموعة من المصطلحات من قبيل "جميع الايثرات" و "جميع المركبات المشتقة من الفينيثيلامينات" تفيد النص على كل المشتقات الكيميائية المحتملة، هذه العبارات تضع قيدا قانونيا على قاضي الموضوع تؤدي في حال اعتماد الخبرة و ورود المادة محل الجريمة في الجداول إلى صحة التكييف و اثبات الركن المادي تحت رقابة محكمة النقض .

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تصنيف المؤثرات النفسانية الجديدة

إن تحديد المادة محل الجريمة في جرائم الاتصال غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية يتضمن المزج بين مسائل القانون و الواقع، حيث يتم في مرحلة أولى حجز المادة محل التجريم من قبل الضبطية القضائية و تقديمها للخبرة القضائية، و يتولى إجراء الخبرة تقنيون في المعاهد المتخصصة، حيث يوجد في

الجزائر المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، و كذا المخبر المركزي للشرطة العلمية و التقنية بالجزائر مع وجود مخابر جهوية متوزعة اقليميا لتغطية مناطق الوطن (قسنطينة، وهران، بشار، تمنراست)، إن تحديد ماهية المادة محل الحجز و مناقشة الخبرة هي مسائل واقع تخضع لتقدير القاضي، في حين أن تصنيف المادة ضمن قوائم جداول المخدرات و المؤثرات العقلية يعتبر من مسائل القانون لارتباطها بالتكييف، وتخضع المسألة لرقابة المحكمة العليا، و تم تكريس هذا التوجه في عديد من قرارات المحكمة العليا التي مارست دورها الرقابي في تحديد المادة محل الجريمة كمسألة قانون، حيث ذهبت في قرارها في الملف رقم 1240816 إلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، حيث أن مادة البريغابالين ليست مصنفة في أحد الجداول الأربعة للمؤثرات العقلية وبالتالي لا يخضع تناولها لفعل الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي المجرم بالمادة 12 من قانون 04-18 وقضت المحكمة العليا في نفس السياق في الملف رقم: 1361554 قرار بتاريخ: 30-01-2020 بأن المجلس لم يلتزم بالنقطة القانونية المثارة بعد رجوع القضية و المتمثل في عدم تصنيف البريغابالين كمؤثر عقلي في قرار سابق والمؤرخ في 2017/09/07 تحت رقم 1202165، و أن عدم احترام النقطة المثارة يعد عدم التزام من قضاة المجلس بقرار الإحالة طبقا للمادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما يشكل مخالفة للقانون ويؤدي إلى النقض.

ولقد تم تصنف عقار البريغابالين لاحقا و أُدرج في الجدول الثاني للمؤثرات العقلية بعد صدور القرار ممضي في 14 فبراير 2024، والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات ومؤثرات عقلية أو سلائف، إن تصنيف البريغابالين ضمن القائمة الوطنية لم يسبقه التصنيف دوليا ضمن المؤثرات النفسانية الجديدة ولكن المسار و المجهودات التي تم القيام بها للتصنيف تخدم مسألة تجريم المؤثرات النفسانية الجديدة مستقبلا.

إن الواقع العملي يؤكد أن مسار تصنيف أي مادة كمخدر دوليا قد يمر بمرحلة أولية، و هي التصنيف ضمن قائمة المؤثرات النفسانية الجديدة إلى حين استكمال الملف العلمي والتقني و اقتراحه من قبل منظمة الصحية العالمية أو أي دولة طرف في الاتفاقية للتصويت على الإدراج من قبل لجنة المخدرات (CND) ، أما في الجزائر فأُوكلت مهمة التقييم للمواد الصاعدة في أسواق المواد المخدرة إلى اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، والتي أُنشئت بداية تحت وصاية وزارة الصحة بموجب المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379[1]، كما تتمثل مهام اللجنة خصوصا في تقييم مخاطر الإدمان للمواد و الأدوية المستهدفة، مع القيام بكل التحقيقات و الدراسات اللازمة لإدراجها ضمن قائمة يصدرها الوزير المكلف بالصحة، و قد تم تعديل تسمية هذه اللجنة بموجب المادة 37 معدلة إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان و الإفراط في استعمال

[1] مرسوم تنفيذي رقم 19-379 ممضي في 31 ديسمبر 2019 يحدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، الجريدة الرسمية عدد 1 مؤرخة في 05 يناير 2020، الصفحة 7 .

المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، مع إلحاق اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا بالوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية بموجب المادة 39 مكرر المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي 21-196 وكلفت لاحقا بتصنيف المواد و الأدوية المؤثرة عقليا وفق المادة 04 من المرسوم التنفيذي 24-112[1].

إن الإطار القانوني الحالي المعتمد في الجزائر بموجب القانون 23-05 يتطابق مع المقاربة القانونية المعتمدة دوليا، و التي تعمل على تصنيف جميع المواد المخدرة ضمن جداول مضمنة في الملاحق و إضافة جداول خاصة بالمؤثرات النفسانية الجديدة أو كل مادة غير مصنفة دوليا، لكن يمكنها إحداث أضرار تساوي أو تفوق أحيانا تلك المنسوبة للمواد المخدرة المصنفة في صلب القانون المنظم لمسائل المخدرات و المؤثرات العقلية، هذه المقاربة المسماة" إدراج المؤثرات النفسانية الجديدة ضمن القوائم المتضمنة في قوانين للمخدرات و المؤثرات العقلية" موجودة في عديد الدول كفرنسا (1995)،المملكة المتحدة (2005) و الولايات المتحدة الأمريكية (1999)، إن لجوء المشرّع الجزائري إلى هذه المقاربة القانونية لتصنيف مواد كالبريغابالين و الترامادول يفتح المجال لاستخدامها لهدفها الأصلي الذي اعتمدت من أجله دوليا، و هو التصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة، كما يُتوقع أن وجود هذه المقاربة القانونية مسبقا لا يكفي وحده لضمان فعالية المكافحة على المستوى المحلي، إذ يجب وضع المواد المتضمنة في قاعدة البيانات المخصصة حصرا للحكومات و المنشأة بموجب نظام الإنذار المبكر الأممي **The UNODC Early Warning Advisory (EWA)** ضمن القوائم الوطنية للمخدرات و المؤثرات العقلية، و ذلك حتى يتسنى لقاضي الموضوع في مسألة التكييف التأكد من طبيعة المادة المخدرة بمجرد ورودها في القوائم الوطنية، إن تبني هذا النهج يسمح باختصار الجهود و الوقت في سبيل تنظيم المكافحة، لاسيما القيام بعمليات أساسية كالمصادرة، وقف العمليات المتعلقة بالتصنيع، التوزيع، البيع أو الاستهلاك لما يتعلق الأمر بالمؤثرات النفسانية الجديدة.

يضمن الإطار القانوني المستحدث بموجب القانون 23-05 و المرسوم التنفيذي 24-112 احترام مبدأ الشرعية، و خصوصا الحق في العلم بالطابع المجرّم للمادة المخدرة قبل وقوع الجريمة، كما أن هذا الإطار يسمح بتجاوز معضلة مبدأ سمو الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ضمن الشروط المحددة في الدستور على القوانين العادية، هذا المبدأ أخر لسنوات تجريم مواد كالبريغابالين و الترامادول، حيث أن هذا المقاربة تعد تطبيقا للمادة 39 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 و كذا المادة 23 من الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لسنة 1971، و اللتان تقضيان بأن الدول يمكنها اتخاذ تدابير رقابية أشد أو أقسى من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، اذا رأت أن مثل هذه التدابير صائبة أو لازمة لحماية الصحة العامة والرفاهية العامة، وهذا ما يتوافق مع إضافة الجداول ذات الطابع الوطني، و التي تمثل تجسيدا لإرادة

[1] مرسوم تنفيذي رقم 24-112 ممضي في 13 مارس 2024 يحدد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه، الجريدة الرسمية عدد 19 مؤرخة في 18 مارس 2024، الصفحة 7.

المشرع الجزائري في بسط سلطان قانون 04- 18 و تعديلاته على كل المواد المخدرة سواء مجدولة بناء على الاتفاقيات الدولية الثلاث أو وفق قرار الوزير المكلف بالصحة فيما يخص المواد التي ثبت خطر فرط استعمالها أو إدمانها .

إن المشرع الجزائري باستحداثه قائمتين وطنيتين أحدهما للمخدرات و الأخرى للمؤثرات العقلية جعل تصنيف المؤثرات النفسانية الجديدة مستقبلا مزاوجة بين مسائل القانون و الواقع، عكس بعض التوجهات الدولية الأخرى كما في الأردن أو الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المراقبة التماثلية، والتي تبقي تحديد المادة المجرّمة ضمن مسائل الواقع في إطار الخبرة القضائية و تخضع بالتالي لمبدأ اقتناع قاضي الموضوع بعيدا عن رقابة المحكمة العليا.

خاتمة:

تم التوصل بعد الإحاطة بجوانب الموضوع إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات.

أولا/ النتائج:

1. المؤثرات النفسانية الجديدة هي المواد التي تعرف انتشارا مقلقا في أسواق المخدرات الدولية، و تنسب لها آثار مماثلة للمخدرات و المؤثرات العقلية، و رغم ذلك تبقى خارج الأطر القانونية الدولية، و يتم الإبلاغ عنها كل سنة عبر أجهزة الإنذار المبكر التابعة للمكتب المعني بالجريمة و المخدرات وكذا الاتحاد الاوروبي .
2. المقاربات القانونية المعتمدة دوليا لمحاربة المؤثرات النفسانية الجديدة غير قادرة كليا على التصدي لهذه المعضلة، لعدم توحيد الأطر القانونية أو لانعدامها تماما في غالبية الدول، ما يساهم في تفاقم المشكلة ، التقارير التي تصدرها الأجهزة الأممية المجندة في مكافحة المخدرات يتم تخصيص فصول فيها لمتابعة الوضعية الميدانية لتطور أسواق المؤثرات النفسانية الجديدة ما يعكس حجم هذه المشكلة .
3. الخبرة القضائية في المادة الجزائية في الجزائر تعد من مسائل الواقع و تخضع لتقدير قاضي الموضوع، و لا رقابة للمحكمة العليا عليها، ما لم يكن موضوع الخبرة العلمية اثبات الركن المادي كما هو الحال في السياقة في حالة السكر ، أو تحديد الطابع المجرّم لمادة مخدرة بناء على التصنيف عبر الجداول.

ثانيا/الاقتراحات:

1. ضرورة ترسيم الإطار القانوني المنظم لمسألة المؤثرات النفسانية الجديدة في الجزائر وفق المحاور التالية:

- إلزامية الربط بين نظام الانذار المبكر الأممي The UNODC Early Warning Advisory (EWA) on NPS و ما يوفره من معلومات حول المؤثرات النفسانية الجديدة و اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان و الإفراط في استعمال المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا المنشأة بموجب المادة 37 معدلة من المرسوم التنفيذي

379-19 ، إن عمل اللجنة سابقا في تقييم خطر الإدمان للمواد و الأدوية أدى إلى تصنيف مواد على غرار البريغابالين و الترامادول ضمن قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، و تلاها تصنيف المادتين لاحقا ضمن القوائم الوطنية للمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب تعديل القانون 23- 05 و مقتضيات المرسوم التنفيذي 24-112.

- ضرورة اعتبار المقاربة القانونية المتعلقة بإدراج المواد و الأدوية غير المجدولة دوليا ضمن القوائم الوطنية المتضمنة في قوانين المخدرات و المؤثرات العقلية كمقاربة جذرية، بحيث يمتد نطاقها ليشمل المؤثرات النفسانية الجديدة، و ذلك عبر التنسيق بين نظام الانذار المبكر الأممي و اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان والإفراط في استعمال المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، و التي تقوم بعملية تقييم مخاطر الإدمان واقتراح اصدار القوائم للوزير المكلف بالصحة، و يليها في الأخير عمل لجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا في سبيل تغيير التصنيف للمؤثرات النفسانية الجديدة إلى القوائم الوطنية للمخدرات و المؤثرات العقلية وفق مقتضيات المادة 04 من المرسوم التنفيذي 24-112.

- العمل على إدراج مشكلة المؤثرات النفسانية الجديدة ضمن مكونات السياسة الوطنية المعتمدة لمكافحة انتشار جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، و التي يتولى تنسيقها في الجزائر الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانه، و خصوصا إذا علمنا أن أجهزة الأمم المتحدة المنخرطة في مكافحة المخدرات تعدها أزمة عالمية قد تمس الجزائر، و تنذر بخطر وشيك على الصحة العامة ، لهذا وجب تحسيس الأجهزة الأمنية و اطلاعهم على حيثيات المشكلة، مع ضمان التكوين الملائم للإطارات التقنية لمخابر التحاليل المرجعية، و كذا تدريب الأطقم الطبية على كيفية التكفل العلاجي بمدمني هذه المواد .

2. ضرورة اعتماد نموذج قانوني يقوم على اعتبار أن الخبرة القضائية المعتمدة في تحديد الطابع المجرم للمؤثرات النفسانية الجديدة مستقبلا هو نتيجة المزاوجة بين مسائل الواقع و القانون معا ،بحيث يقوم إثبات الركن المادي على نتيجة الخبرة العلمية الايجابية، لتليها مرحلة التكييف و يتم فيها التأكد من ورود المادة المعنية ضمن الجداول الوطنية للمخدرات و المؤثرات العقلية و فق الإطار القانوني المقترح أعلاه، و كل ذلك تحت رقابة المحكمة العليا .

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية

أولا :القوانين

- أمر رقم 09-03 ممضي في 22 يوليو 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية عدد 45 مؤرخة في 29 يوليو 2009.
- قانون رقم 24 لسنة 2021 المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية العدد 5746، الأردن، 2021.
- قانون رقم 23-05 ممضي في 07 مايو 2023 يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخة في 09 مايو 2023.
- قانون رقم 25-14 ممضي في 03 غشت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 13 غشت 2025.
- مرسوم تنفيذي رقم 19-379 ممضي في 31 ديسمبر 2019 يحدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، الجريدة الرسمية عدد 1 مؤرخة في 05 يناير 2020.
- مرسوم تنفيذي رقم 24-112 ممضي في 13 مارس 2024 يحدد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه، الجريدة الرسمية عدد 19 مؤرخة في 18 مارس 2024.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، صادر بتاريخ 1984/10/09، ملف رقم 30785، مجلة المحكمة العليا، العدد 4، 1989.

ثانيا: الكتب

- كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع،مصر،1999،
- Kamel Abdelwahed Eljawhari, The Establishment of Judicial Conviction and and Fair Criminal Trial, Dar Mahmoud for Publishing and Distribution, Egypt ,1999.
- ويزة تيرش بلعسلي، مدخل إلى العلوم القانونية : الوجيز في نظرية القانون، دار هومه، الجزائر، 2018.
- Ouiza Tireche Belasli, Introduction to Legal Sciences: A Summary of Legal Theory, dar houma ,Algeria ,2018.

ثالثا: البحوث الجامعية

- زهراء بن عبد الله، رقابة المحكمة العليا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه في المسائل الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020.
- Zahra Ben Abdellah, Supreme Court Review of Legal Errors and Misapplication of Law in Criminal Cases, Doctoral Thesis, the University of Oran 2, Faculty of Law and Political Sciences, 2020.

رابعا: المقالات المنشورة

- ابراهيم مزعاد، شائبة القصور في تسبيب الأحكام الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 09، العدد 01، جانفي2023.

Brahim Mezaad , The defect of shortcomings in causing criminal judgments, Journal of Legal Studies, Yahia Fares University, Medea, Vol. 9, N.1, January 2023.

- موسى قروف، رقابة المحكمة العليا على العناصر الواقعية للدعوى الجنائية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد :22العدد 01، جوان 2021.

-Moussa Guerrouf, Oversight of the Supreme Court on the factual elements of a criminal case, Review of Human Sciences, Mohamed Khider University, Biskra, , Vol. 22, N.1, June 2021.

- عادل مستاري، التمييز بين الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 21، مارس2011.

- Mestari Adel , Distinguishing Between Matters of Fact and Matters of Law in Criminal Proceedings, Review of Human Sciences, Mohamed Khider University, Biskra, N.21, Mars 2011.

باللغة الأجنبية :

First: Theses

- Florine Marie Lucie Anne Ziegler, "Psychotropes et stupéfiants : de l'importation de la substance active à l'exportation de la spécialité pharmaceutique. Cas d'un comprimé pelliculé", université de Bordeaux u.f.r. des sciences pharmaceutiques, thèse de doctorat, France, 2023.

Second: Articles

- J Neicun, et al. "Mapping novel psychoactive substances policy inthe EU: The case of Portugal, the Netherlands, Czech Republic, Poland, the United Kingdom and Sweden". PLOS ONE, June 26, 2019.
- Jiri Patocka, et al,"Fentanyl and its derivatives: Pain-killers or man-killers?", Heliyon, Volume 10, Issue 8,2024.

Third: Reports

- European Monitoring Centre for Drugs and Drug Addiction," Risk assessment report of a new psychoactive substance: 4-methylmethcathinone (mephedrone)", lisbone,2010.
- Home Office London, "Review of the psychoactive substances act 2016 ", UK, 2018.
- United Nations Office on Drugs and Crime, "The Role of Drug Analysis Laboratories in Early Warning Systems", Vienna, 2020.
- United Nations Office on Drugs and Crime, "The challenge of New Psychoactive Substances A technical update", Vienna, 2024.

Fourth: Websites

- UNODC ," Rapid Procedure for GERMANY", Consulted on(26/01/2026 at 12:09), https://www.unodc.org/LSS/Country/DetailsLegalSystem?code=RP&country=DE
- UNODC ," Other Regulations/Consumer Regulations for ITALY", Consulted on(25/01/2026 at 13:19), https://www.unodc.org/LSS/Country/DetailsLegalSystem?code=ORCR&country=IT